November 1994

CPGR-Ex1/94/5 A

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

البند ٣-٢ من جدول
الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الاستثنائية الأولى

روما، ٧-١٩٩٤/١١/١١

تعديل التعهد الدولى
قضيتان مطروحتان للبحث فى المرحلة الثانية:
الحصول على الموارد الوراثية النباتية، وحقوق المزارعين

بيان المحتويات

	الفقرات
أولا - مقدمة	١ - ٣
ثانيا - اتفاقية التنوع البيولوجى	٤ - ٩
ثالثا - القضية العامة المتعلقة بشروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية	١٠ - ١٨
رابعا - الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لم تتناولها الاتفاقية	١٩ - ٣٧
خامسا- موضوع حقوق المزارعين	٣٨ - ٥٢
سادسا- مجالات تستدعى مزيدا من المناقشة	

الصفحة

27

المرفق: حالة انشاء شبكة دولية للمجموعات خارج الموقع

W/V3492/A • 325

تعديل التعهد الدولى

قضيتان مطروحتان للبحث فى المرحلة الثانية:
الحصول على الموارد الوراثية النباتية، وحقوق المزارعين

أولا - مقدمـــــة

١- اتخذ مؤتمر المنظمة بالاجماع فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٣ القرار ٩٣/٧ المعنون "تعديل التعهد الدولى"، الذى تم التفاوض بشأنه فى اطار هيئة الموارد الوراثية النباتية. ويشكل هذا القرار استجابة المنظمة للقرار ٣ الصادر عن "المؤتمر المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى" الذى طالب بالبحث عن حلول لقضية الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وغير المقتناة وفقا للاتفاقية، ولقضية حقوق المزارعين، فى اطار النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية الذى وضعته المنظمة. وتلخص الوثيقة CPGR-Ex1/94/3 الصلاحيات المسندة الى المنظمة فى هذا الصدد، وتوفر معلومات أساسية عن تطور التعهد الدولى والنظام العالمى وحالتهما الراهنة، وتقدم مقترحات بشأن عملية التعديل التدريجية التى طالب بها مؤتمر المنظمة. وقد أعدت الوثيقة CPGR-Ex1/94/4 وفقا للمرحلة الأولى من العملية المقترحة، وهى: ادماج الملاحق فى نص التعهد، وتعديل التعهد بما يتفق واتفاقية التنوع البيولوجى. وتوفر الوثيقة الحالية عناصر يمكن أن يستند اليها لدى النظر، فى المرحلة الثانية، فى القضيتين المتبقيتين اللتين حددهما القرار ٩٣/٧ وهما:

- "الحصول، بشروط متفق عليها، على الموارد الوراثية النباتية، بما فيها المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، التى لم تتناولها الاتفاقية".

- "حصول المزارعين على حقوقهم".

وتشكل الوثائق الثلاث وحدة متكاملة وينبغى قراءتها معا.

٢- وتستند هذه الوثيقة الى الوثيقة CPGR/94/WG9/4 التى بحثت فى الدورة التاسعة لجماعة العمل المعقودة فى مايو/أيار ١٩٩٤. وهى تأخذ فى الاعتبار تعليقات جماعة العمل ومداولات الدورة الثانية للجنة الحكومية الدولية المعنية باتفاقية التنوع البيولوجى، التى عقدت فى نيروبى، كينيا، فى الفترة من ٢٠ يونيو/ حزيران الى ١ يوليو/ تموز ١٩٩٤. وهى تستكمل بالوثيقة CPGR-Ex1/94/5 Supp.، التى تلخص بعض

نتائج التحليل التى أجرته الأمانة للقضايا الاقتصادية والفنية والقانونية الرئيسية المتصلة بالمرحلة الثانية.[1]

٣- ولكيلا تستبق الوثيقة الحالية مناقشات الهيئة ومفاوضاتها، فانها تركز على استعراض التقدم المتحقق حتى تاريخه، وعلى تحديد المسائل المعلقة بدلا من التقدم بمقترحات محددة لحل القضايا موضع النظر. ويوفر القسم ثانيا معلومات عن مواد اتفاقية التنوع البيولوجى ذات الصلة بالقضايا قيد البحث. ويناقش القسم ثالثا القضية العامة التى تتعلق بشروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية، ويبحث القسم رابعا، الحالة الخاصة المتعلقة بالحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لم تتناولها الاتفاقية، أما القسم خامسا، فيناقش حقوق المزارعين. ثم عرضت هذه القضايا معا، وسلط الضوء على عدد من المسائل التى مازالت تحتاج الى حلول. وقد ترغب الهيئة فى بحث هذه المسائل، فى ضوء المعلومات الواردة فى هذه الوثيقة والوثائق ذات الصلة المشار اليها أعلاه.

ثانيا - اتفاقية التنوع البيولوجى

٤- حدد القرار ٣ الصادر عن مؤتمر نيروبى المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى النظام العالمى للموارد الوراثية النباتية التابع للمنظمة باعتباره الاطار الذى ينبغى البحث ضمنه عن حلول للقضايا المعلقة. وبعد ذلك أدرج مؤتمر المنظمة هذه القضايا فى عملية تعديل التعهد الدولى بما يتسق والاتفاقية. وفى هذه المفاوضات، ستحتاج البلدان الى المعلومات ذات الصلة بعناصر النظام العالمى، وكذلك بأحكام التعهد والاتفاقية. ويوفر هذا القسم، الذى وضع بناء على طلب الدورة التاسعة لجماعة العمل، معلومات عن أحكام اتفاقية التنوع البيولوجى المتصلة بالقضيتين موضع البحث وهما: الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وحقوق المزارعين. أما المعلومات المتصلة بالنظام العالمى والتعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية فترد فى الفقرات ١١-٢٠ من الوثيقة CPGR-Ex1/94/3، ولذا لم تذكر هنا مرة أخرى.

٥- وتتمثل أهداف اتفاقية التنوع البيولوجى (كما حددت فى المادة ١) فى "صيانة التنوع البيولوجى واستخدام عناصره على نحو قابل للاستمرار والتقاسم العادل والمنصف الناشىء عن استخدام الموارد الجينية عن طريق اجراءات منها الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة ونقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة، مع مراعاة كافة الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات، وعن طريق التمويل المناسب."

---

[1] خلال الدورة التاسعة لجماعة العمل التابعة للهيئة، ابدى رأى مفاده أن القضايا المقترح النظر فيها فى المرحلة الثانية، لاينبغى تناولها بمعزل عن المسائل الأخرى المرتبطة بها ارتباطا وثيقا، لاسيما المسائل المؤسسية.

٦- وتحدد المادة ١٥ الأحكام المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية. وتؤكد الاتفاقية مجددا على "حقوق سيادة الدول على مواردها الطبيعية"، وتنص على أن "للحكومات الوطنية سلطة تقرير الحصول على الموارد الجينية، ويخضع ذلك للتشريعات الوطنية" (المادة ١٥-١). وتفصل الاتفاقية هذا الحكم بثلاث طرق هامة.

- اذ تنص على "أن تسعى الأطراف الى تهيئة الأوضاع التى تسهل الحصول على الموارد الجينية" و "عدم فرض قيود تتعارض مع أهداف هذه الاتفاقية" (المادة ١٥-٢).

- وهى تعزز سلطة الأطراف فى تنفيذ حقوقها السيادية باشتراط أن يكون الحصول على الموارد الجينية "رهنا بموافقة مستنيرة مسبقة" للبلد الذى يوفر الموارد" الا اذا قرر هذا الطرف غير ذلك" (المادة ١٥-٥)، وأن يكون "هذا الحصول - حيثما يتم - على أساس شروط يتفق عليها بصورة متبادلة" (المادة ١٥-٤).

- وهى تنص على اقتسام المنافع المستمدة من الموارد الجينية مع بلد المنشأ، أو البلد الذى يوفر هذه الموارد حيثما تم الحصول عليها وفقا للاتفاقية (المواد ١٥-٧، ١٦-٣، ١٩-١، ١٩-٢).

٧- غير أن الفقرة ٣ من المادة ١٥ من الاتفاقية تنص على أن "لأغراض هذه الاتفاقية، تكون الموارد الجينية التى يوفرها أحد الأطراف المتعاقدة، على النحو المشار اليه فى هذه المادة وفى المادتين ١٦ و ١٩ أدناه، هى فقط الموارد التى توفرها الأطراف المتعاقدة التى هى بلدان منشأ هذه الموارد أو التى توفرها أطراف حصلت على الموارد الجينية وفقا لهذه الاتفاقية". وهذا يعنى أن الأحكام المتعلقة باقتسام المنافع، وبالموافقة المستنيرة قبل الحصول على الموارد، لاتنطبق على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية المحفوظة خارج بلد المنشأ والتى تم الحصول عليها قبل بدء سريان الاتفاقية. ولذا فان هذه القضية كانت احدى القضيتين اللتين اعتبرهما القرار ٣، الصادر عن المؤتمر المعنى باعتماد النص المتفق عليه للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، قضيتين معلقتين.

٨- أما القضية الثانية التى اعتبرها القرار ٣ قضية معلقة فهى "مسألة حقوق المزارعين". وقد حددت المادة ١ من الاتفاقية أنه عند تحقيق أهدافها عن طريق "الحصول على الموارد الجينية بطرق ملائمة"، و "نقل التكنولوجيات الملائمة ذات الصلة"، ينبغى مراعاة "كافة الحقوق فى هذه الموارد والتكنولوجيات" (انظر الفقرة ٥ أعلاه). ولئن كانت الاتفاقية تشير الى الحقوق السيادية للدول والى حقوق الملكية الفكرية

لحائزى التكنولوجيا، فانها لاتشير الى حقوق المزارعين.[٢] ويعترف مفهوم حقوق المزارعين، بصيغته التى استحدثت فى اطار النظام العالمى للمنظمة (انظر الفقرة ٤٠ أدناه)، بدور المزارعين فى صيانة الموارد الوراثية وتحسينها وتوفيرها. وقد اتفق على أن تنفذ هذه الحقوق بطرق شتى منها انشاء صندوق دولى. ولذا يمكن اعتبار مفهوم حقوق المزارعين متصلا بأحكام الاتفاقية المتعلقة باقتسام المنافع وبالتمويل (المادتان ١٥-٧، و ٢٠). وتشمل هذه المنافع الحصول على التكنولوجيات التى تستفيد من الموارد الجينية ونقلها (المادة ١٦-٣)، والمشاركة فى بحوث التكنولوجيا الحيوية التى تستخدم هذه الموارد الجينية (المادة ١٩-١)، وأولوية الحصول على النتائج والفوائد الناشئة عن بحوث التكنولوجيا الحيوية هذه (المادة ١٩-٢). وتتفق تلك المنافع مع المنافع المحددة فى قرارات المنظمة المتعلقة بحقوق المزارعين (أنظر القسم خامسا من هذه الوثيقة).

٩- وقد اتفقت الهيئة على النظر فى هاتين القضيتين بوصفهما جزءا من المفاوضات الرامية الى تعديل التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. وأيد مؤتمر المنظمة هذا الرأى فى القرار ٩٣/٧.

ثالثا - القضية العامة المتعلقة بشروط الحصول على الموارد الوراثية النباتية

١٠- ينص كل من الاتفاقية والتعهد الدولى على الحصول على الموارد الوراثية النباتية "بشروط متفق عليها بصورة متبادلة".[٣] وقد توضع هذه الشروط على أساس ثنائى أو على أساس متعدد الأطراف. ولكن لم يتم حتى الآن انشاء نظام تشغيلى سواء فى اطار التعهد أو الاتفاقية. ويتضمن التعهد، وملاحقه، الأساس الذى يمكن الارتكاز عليه فى وضع اتفاق متعدد الأطراف يقوم على مفهوم حقوق المزارعين، والصندوق الدولى المقترح.

١١- وينبغى لأى نظام يستهدف تعزيز صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها على نحو مستدام أن يضم عنصرين أساسيين: (١) ضرورة تسهيل الحصول على الموارد، (٢) وضرورة اشتراك الطرف أو الأطراف التى توفر الموارد الوراثية فى المنافع الناشئة عن هذه الموارد. وقد تتباين الحلول تبعا لمركز المادة

---

(٢) تنص المادة ٨(ى) على ضرورة " احترام المعارف والابتكارات وممارسات المجتمعات الأصلية والمحلية (...)" ولكنها لاتشير بالتحديد الى حقوق المزارعين.

(٣) للاطلاع على المعلومات الخاصة بمعالجة قضية الحصول على الموارد الوراثية فى التعهد الدولى وملاحقه، أنظر القسم ثالثا من الوثيقة CPGR-Ex1/94/5.

الوراثية المعنية. وتشمل العوامل الداخلة فى الاعتبار ما اذا كان من المكن تحديد بلد المنشأ أو عدم تحديده، وما اذا كانت توجد مواد مماثلة خارج مواقعها الطبيعية فى بلدان أخرى، وموقع المادة الوراثية (أى داخل أو خارج مواقعها الطبيعية، وموقع بنك الجينات فى حالة وجودها خارج مواقعها الطبيعية)، وما اذا كانت المادة الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية بعيدا عن بلد المنشأ قد جمعت فى ظل رعاية ثنائية أو متعددة الأطراف.

١٢- ويمكن النظر فى عدد من الخيارات التكميلية. وتشمل هذه الخيارات كلا من الاتفاقيات الاطارية الدولية الرامية الى تسهيل التبادلات الثنائية (بما فيها المناهج القائمة على قوى السوق)، والاتفاقيات متعددة الأطراف المتعلقة بتوفير المواد الوراثية الموجودة فى مواقعها الطبيعية و/أو المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية وشروط الحصول عليها[٤]. ويمكن أن يستكمل هذا بآليات لتعويض بلدان المنشأ، بما يفضى الى اتفاقية شاملة متعددة الأطراف بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية.

١٣- ومن الناحية العملية، فإن بعض العناصر المؤسسية التى قد تكون مطلوبة لتنظيم الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة قد استحدث بالفعل، أو يجرى استحداثه حاليا، كجزء من النظام العالمى االناشىء. ومما يتسم بأهمية خاصة فى هذا السياق قرارات مؤتمر المنظمة بشأن حقوق المزارعين، والشبكة الدولية لمجموعات المادة الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، والنظام العالمى للاعلام والانذار المبكر، ومدونة السلوك الدولية لجمع المواد الوراثية النباتية ونقلها. ومن الأمور ذات الصلة أيضا المعايير الدولية لتخزين البذور فى بنوك الجينات (أنظر الفقرة ٢٤).

١٤- وسوف تسهم حقوق المزارعين (أنظر القسم خامسا)، عندما تنفذ من خلال الصندوق الدولى المتفق على انشائه، فى الاقتسام العادل والمنصف للمنافع مع من يقومون بصيانة الموارد الوراثية النباتية وتوفيرها. وهذا أمر قد يعزز مواصلة الصيانة فى المواقع الطبيعية، ويعوض البلدان النامية عن اسهاماتها فى الشبكة الدولية لمجموعات المواد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية. وسيكون لهذا المنهج أهمية خاصة فى الحالات الشائعة التى يتعذر فيها وضع أو انفاذ اتفاقية مباشرة للاقتسام العادل والمنصف للمنافع بين مستخدم الموارد الوراثية والنباتية للأغذية والزراعة ومورديها. وينبغى فى هذا الصدد ملاحظة أنه لم يتم الاتفاق حتى الآن على آلية جمع وتوزيع التمويل الدولى اللازم لتنفيذ حقوق المزارعين. ومن شأن تنفيذ حقوق المزارعين أن يتيح، لأغراض اقتسام المنافع، توجيه الأموال من المستخدمين (ربما على أساس المنافع الوطنية المتحققة من استخدام الموارد الوراثية النباتية الأجنبية الخاصة بالأغذية والزراعة) الى مقدمى المواد الوراثية وبلدان المنشأ (ربما على أساس كمية ونوعية الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة التى

---

(٤) وخاصة المجموعات الموجودة خارج بلد منشأ المادة الوراثية. وقد تشتمل هذه المجموعات، دون أن تقتصر بالضرورة، على تلك التى لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقية.

تصونها وتوفرها). كما يمكن ربط التمويل بالالتزامات الوطنية، أو حتى ببرامج ومشروعات محددة لصيانة الموارد الوراثية واستخدامها على نحو مستدام. ويمكن النظر الى هذين المنهجين لاستخدام الأموال على أنهما منهجان متكاملان. وقد تكون طبيعتهما والوزن النسبى لكل منهما جزءا هاما من عملية التفاوض بشأن تعديل التعهد الدولى وبشأن وضع خطة عمل عالمية للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

١٥- وتوفر الشبكة الدولية لمجموعات المواد الوراثية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، الى جانب الاتفاقيات النموذجية المتعلقة بوضع هذه المجموعات تحت رعاية المنظمة، أساسا طيبا يمكن الاستناد اليه فى اعداد اتفاقية دولية بشأن توفير هذه الأنواع من المجموعات وشروط الحصول عليها. (يتضمن مرفق هذه الوثيقة استعراضا لحالة تطور الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية). ويمكن أن تشمل هذه الاتفاقية حلا لمسألة الحصول على المجموعات التى لم تتناولها الاتفاقية، على نحو ما سيناقش فى القسم رابعا أدناه.

١٦- ويمكن أن يوفر النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية المعلومات اللازمة التى يمكن أن تستند الاتفاقيات اليها. ويمكن - اذا اقتضى الأمر - توسيع النطاق الذى يغطيه النظام، وبوجه خاص استكمال تسجيل بعض المعلومات مثل منشأ المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. وفيما يتعلق بالمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية يمكن أن يطلب من بنوك الجينات أن توفر مزيدا من المعلومات عن بلد منشأ المواد التى تحتفظ بها. وبالنسبة لمجموعات المواد الوراثية وعمليات نقلها اللاحقة توجد بالفعل أحكام[٥] فى مدونة السلوك الدولية لجمع المواد الوراثية ونقلها تقضى بحفظ المعلومات ذات الصلة فى النظام الدولى للاعلام والانذار المبكر. وقد يقوم هذا النظام أيضا بدور مركز تبادل المعلومات عن التكنولوجيات المتصلة بالموارد الوراثية النباتية[٦].

١٧- والى جانب هذه المناهج متعددة الأطراف، يمكن استحداث آليات فى اطار النظام العالمى لتسهيل الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات القائمة على قوى السوق. من ذلك مثلا أن مدونة السلوك الدولية بشأن جمع

---

(٥) يمكن الاستفادة منها أيضا فى اتفاقيات نقل المواد الوراثية.

(٦) يسلم القرار ٣/٩١، الذى يشكل الآن الملحق الثالث للتعهد، بأن توافر الموارد الوراثية النباتية وما يلزمها من معلومات وتقنيات وأموال لصيانتها واستخدامها يكمل كل منها الآخر وله نفس القدر من الأهمية، ويقر بأن الجهات التى توفر التكنولوجيا والجهات التى توفر الموارد الوراثية والأموال تعد من المساهمين فى النظام العالمى. ويمكن تيسير هذا التبادل من خلال تبادل المعلومات عن طريق النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية (CPGR/93/9).

المادة الوراثية النباتية ونقلها[٧]، التى أقرها مؤتمر المنظمة فى نوفمبر/تشرين الثانى ١٩٩٣ بوصفها القرار ٩٣/٨، توفر منهجا يسهل عقد الاتفاقيات الثنائية.

١٨- وهناك حاجة الى تحليل مختلف الخيارات والمناهج المتعلقة بقضية الحصول على الموارد الوراثية النباتية. ويتطلب اجراء هذا التحليل بحث عدد من المسائل الفنية والقانونية والاقتصادية. ويطرح القسم سادسا عددا من هذه المسائل، كما أن الوثيقة CPGR-Ex1/94/5 Supp. توفر مزيدا من المعلومات الفنية المستمدة من التحليل الذى أجرته الأمانة.

رابعا - الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لم تتناولها الاتفاقية

١٩- تعنى "المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية" مجموعات المادة الوراثية المحفوظة خارج موائلها الطبيعية.[٨] ومعظم المجموعات الرئيسية من الموارد الوراثية المحصولية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية توجد على هيئة بذور محفوظة فى ظل ظروف تخزين جاف وبارد. والمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية يمكن أن تشمل أيضا المزارع الحقلية (مثل الحدائق النباتية والمزارع الشجرية)، وحبوب اللقاح المحفوظ فى ظل التخزين البارد، ومزارع الأنسجة، أو البذور وحبوب اللقاح أو الأنسجة المحفوظة فى ظل ظروف التخزين شديد البرودة.

---

(٧) توفر مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها اطارا لاتفاقيات ثنائية تعقد بموجب شروط تقررها البلدان المعنية، بما فى ذلك البلدان التى لم تصدق بعد على الاتفاقية، و/أو لم تنضم الى التعهد. وتتمشى المدونة مع كل من الاتفاقية والتعهد وتتوافق معهما توافقا كاملا. وهى توفر خطوطا توجيهية بشأن طلب التراخيص من جانب القائمين بجمع المادة الوراثية، وبشأن اصدار التراخيص من جانب السلطات الحكومية. وهى تحدد الحد الأدنى من المسؤوليات التى يتعين أن يتحملها القائمون بجمع المادة الوراثية والمشرفون والأوصياء عليها. وهى تغطى كلا من جمع المادة الوراثية ونقلها. وقد تم التفاوض حول المدونة بوصفها اتفاقية طوعية، يمكن أن تحظى بقبول كل بلد، من أجل سد الفجوات القائمة، وخاصة ريثما يتم تعديل التعهد، والتصديق على الاتفاقية. وقد اتفق على تطويع المدونة للحاجات والظروف المتغيرة، وعلى تحديثها أو تعديلها أو تغييرها عند الاقتضاء من خلال الهيئة.

(٨) تعرف الاتفاقية "الصيانة خارج المواقع الطبيعية" بوصفها "صيانة عناصر التنوع البيولوجى خارج موائلها الطبيعية" (المادة ٢).

٢٠- وجميع المجموعات القائمة التى توجد خارج بلد المنشأ،[٩] والتى كانت قائمة وقت بدء نفاذ اتفاقية التنوع البيولوجى، أى فى ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٣، تعد بحكم التعريف ذاته مجموعات لم يتم الحصول عليها وفقا للاتفاقية، ولاتشمل الاتفاقية أحكاما بشأن الحصول على تلك المجموعات (المادة ١٥-٣ من الاتفاقية، والفقرة ٧ أعلاه). غير أن هذه المجموعات يغطيها كل من التعهد الدولى والنظام العالمى اللذين وضعتهما المنظمة.

رابعا-١ طبيعة المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، وحجمها، وأهميتها

٢١- تصل المقتنيات العالمية من مجموعات المادة الوراثية المحصولية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية (بما فى ذلك الأقارب البرية) الى نحو ٤ر٤ مليون عينة تشمل أكثر من مليونى عينة للحبوب. ومن الجدير بالذكر أن عدد العينات الأصلية الفريدة يعتبر أقل كثيرا، غير أن عددا كبيرا منها قد استنسخ فى مختلف المواقع.

٢٢- وقد أنشئت مجموعات للمواد الوراثية فى نحو ١٣٠ بلدا. وتوجد نصف العينات تقريبا (٤ر٥٠ فى المائة) فى البلدان المتقدمة، ونحو ثلثها (٣٨ فى المائة) فى البلدان النامية، و ٦ر١١ فى المائة منها فى المراكز الدولية. غير أن التقديرات تشير الى أن نسبة هامة من العينات الأصلية الفريدة توجد فى المراكز الدولية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، ويعتقد أن تلك العينات تضم على الأرجح أهم المجموعات فى العالم (للاطلاع على مزيد من التفصيلات انظر ملاحق الوثيقة CPGR-Ex1/94/5). وكان للدعم الدولى أهميته الخاصة فى تكوين المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية.

٢٣- ولا ريب فى أن المجموعات القائمة الموجودة خارج مواقعها الطبيعية تتسم بأهمية خاصة ولاسيما فى حالة المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة. فالمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية كانت، بالنسبة للمحاصيل الزراعية، الوسيلة الرئيسية للصيانة، وكان حصول المربين والعلميين على هذه المجموعات يسير بوجه عام. والواقع ان هذه المجموعات قد تمثل، من منظور الأغراض العملية، وخاصة فيما يتعلق ببعض المحاصيل الرئيسية، كل التنوع المتبقى فى العالم تقريبا. وعلاوة على ذلك فان القيمة الفعلية والمحتملة لهذه المجموعات تعتبر بوجه عام - فيما يتعلق بالمحاصيل المعنية - أعلى من قيمة أشكال التنوع التى لم تجمع حتى الآن. فلم يكن من قبيل الصدفة أن تم جمع هذه المادة الوراثية، وأنها أوليت الأولوية والعناية، وأن الأموال قد وفرت لجمعها وتخزينها، وللقيام فى حالات كثيرة بتحديد خصائصها وتوثيقها وتبادلها. ولكن لئن كانت مجموعات الموارد الوراثية النباتية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية لها قيمة

---

[٩] تعرف اتفاقية التنوع البيولوجى "بلد منشأ الموارد الجينية" بأنه "البلد الذى يمتلك تلك الموارد الجينية فى مواقعها الطبيعية" (المادة ٢).

اقتصادية مؤكدة، فان من الصعب تقدير تلك القيمة لعدم وجود سوق فعالة للموارد الوراثية النباتية.

٢٤- وضعت المنظمة والمعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية معايير متفق عليها دوليا لتخزين البذور في بنوك الجينات (وكذلك لتبادلها وتوزيعها)، وقد أقرت هيئة الموارد الوراثية النباتية التابعة للمنظمة تلك المعايير.[١٠] ويسعى معظم القائمين على ادارة بنوك الجينات الى الوفاء بهذه المعايير، ولكن نسبة العينات المحفوظة في الواقع وفقا للمعايير المذكورة غير معروفة. فنقص الموارد يجعل من الصعب في حالات كثيرة على مديري بنوك الجينات تطبيق معايير صيانة العينات، وتجديد البذور القديمة، وتوثيق العينات وتحديد خصائصها وتقييمها تقييما كافيا. وعدم كفاية عملية التوثيق أو عدم وفائها بالمعايير يحدان كثيرا من فائدة مجموعات الموارد الوراثية.

٢٥- ويقتضي الحصول على تقديرات أكثر دقة لأهمية هذه المجموعات وقيمتها اجراء مزيد من البحوث لكثير من المسائل الفنية. وتشمل هذه المسائل ما يلي:

(١) ما هي نسبة أشكال التنوع القائمة من المحاصيل الهامة الممثلة في المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية؟

(٢) ما هي نسبة الأصناف المستأنسة والأصناف التي استنبطها المزارعون، وما هي نسبة الأصناف المستنبطة عن طريق الأنشطة الرسمية لتربية النباتات؟

(٣) ما هي القيمة الفعلية (النقدية وغير النقدية) التي يمكن تحديدها لهذه المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية؟

(٤) ما عدد العينات، في المجموعات المختلفة، التي تم تحديد خصائصها وتقييمها وتوثيقها؟ وما هي القيمة المضافة الناشئة عن هذه الأنشطة؟

(٥) كيف تتم صيانة المجموعات؟

(٦) ما هي نسبة المجموعات التي تم تبادلها واستخدامها؟

(٧) ما هي نسبة المجموعات التي تم استنساخها وتخزينها في أماكن أخرى؟

---

(١٠) معايير بنوك الجينات، المنظمة/ المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، ١٩٩٤.

(٨) ما هى نسبة المجموعات التى يعرف بلد منشئها؟

(٩) ما هو التأثير الاجتماعى والاقتصادى الذى نشأ عن استخدام هذه المجموعات؟

٢٦- وبالرغم من صعوبة تقديم اجابات نهائية عن جميع هذه الأسئلة فان بعض الاجابات تعد أساسية لتسهيل المباحثات والمفاوضات التى تجريها البلدان لتقرير شروط الحصول على تلك المجموعات وتحديد الآليات المحتملة للاقتسام العادل والمنصف للمنافع، ولانفاذ الحقوق السيادية. ويتضمن ملحق الوثيقة CPGR-Ex1/94/5 النتائج الأولية للتحليلات والدراسات الجارية التى أجرتها الأمانة لهذه المسائل فى تعاون وثيق مع المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية.

٢٧- وهناك أيضا عدد من المسائل غير الفنية التى يتعين بحثها. من ذلك مثلا أن قلة قليلة من المجموعات الدولية هى التى تتمتع بأساس تمويلى مضمون. وهو ما ينطبق على المراكز الدولية للبحوث الزراعية وعلى البرامج القطرية على السواء، وان كانت برامج البلدان النامية تواجه بطبيعة الحال صعوبات تمويلية خاصة، اذ أن تمويل المراكز الدولية للبحوث الزراعية، مثلا، يعتمد على تبرعات سنوية تقدمها البلدان المانحة. ومن المسائل غير الفنية الأخرى ملكية مجموعات الموارد الوراثية النباتية الموجودة خارج مواقعها الطبيعية ومركزها القانونى.

رابعاً -٢ ملكية المجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعى ووضعها القانونى

٢٨ - فى الثمانينات، ناقشت الأجهزة الرئاسية للمنظمة مسألة ملكية المواد المحفوظة فى بنوك الجنيات. فقد جاءت هذه المواد بصورة عامة نتيجة تعاون دولى، اذ كثيرا ماكان يتم جمعها فى المناطق الرئيسية لتنوع الأصناف المزروعة، الواقعة عادة فى بلدان نامية، لتخزن فى بنوك الجينات الموجودة فى الأغلب فى البلدان الصناعية. وقد أثارت بلدان كثيرة أسئلة عما اذا كانت ملكية هذه المواد تعود للبلد الذى جمعت منه، أو لبلد أو مؤسسة التخزين، أو للجنس البشرى.

٢٩ - وقد بينت دراسة أعدها، بناء على طلب الهيئة المكتب القانونى فى المنظمة عام ١٩٨٧ أنه، بصرف النظر عن المكان الذى تجمع منه المواد، تعتبر ملكية المادة الوراثية المحفوظة فى بنوك الجينات العائدة للحكومات أو المؤسسات العامة، فى معظم الحالات ولأغراض عملية، حقاً من حقوق الدول التى توجد فيها هذه البنوك الجينية. أما فيما يخص المواد المحفوظة لدى المراكز الدولية للبحوث فقد كان وضعها القانونى

مشوباً بالغموض[١١]. وكانت هناك بالطبع، مجموعات من الموارد الوراثية النباتية تحتفظ بها شركات خاصة خارج مواقعها الطبيعية. ولا تتوافر سوى معلومات قليلة عن هذه المجموعات.

٣٠ - وقد رأت هيئة الموارد الوراثية النباتية أن هذه الوضع لايدعو للارتياح. ولاحظت أن الكثير من المجموعات قد أنشئ استناداً الى اتفاقات على المستوى التنفيذى، تنص على أن المواد المجموعة ستكون متاحة دون قيود، ولكن الهيئة اعتبرت هذه الاتفاقات غير الرسمية غير كافية. ودعت بالتالى الى تنفيذ المادة ٧-١ (أ) من التعهد الدولى فيما يخص قيام "شبكة دولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات توضع تحت رعاية المنظمة و/أو ولايتها". وتوافق البلدان والمؤسسات التى تقرر طوعاً وضع هذه المجموعات فى بنوك الجينات التى تملكها، فى نطاق هذه الشبكة، على ضمان سلامة المحافظة على المواد الوراثية، وجعلها متاحة لأغراض التربية النباتية والبحوث مع احترام حقوق الجهات التى وفرتها. ويتضمن الملحق والتقرير المرحلى عن الموضوع المزيد من المعلومات عن الشبكة، بما فيها التقدم المحرز فى مجال انشائها، والمفاوضات الجارية مع المراكز الدولية للبحوث الزراعية.

رابعاً-٣ المسائل الواجب حلها

٣١ - اعتبرت الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجى مسألة الوضع القانونى للمجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعى فى غير بلد المنشأ مسألة معلقة. وانسجاماً مع الطلب المدرج فى القرار ٣ من وثيقة نيروبى الختامية، نظرت هيئة الموارد الوراثية النباتية فى الأمور المترتبة على الاتفاقية وأحاطت علماً بالتفسيرات المحتملة التالية لهذا الوضع:

"(١) أن هذه الموارد الوراثية تخرج عن نطاق الاتفاقية. وحيث أن معظم هذه الموارد قد جمعت من منطلق الفهم العام لكون الموارد الوراثية النباتية تشكل تراثا للبشرية، فان هذه الموارد ينبغى أن تظل متاحة دون قيود، مع آلية تعويض عالمية،

"(٢) أن هذه الموارد الوراثية تخرج عن نطاق الاتفاقية، ولذا يجوز للبلد المضيف أن يسن التشريعات التى تحكم ملكيتها وشروط الحصول عليها،

---

(١١) بينت الدراسة التى أعدتها المنظمة عام ١٩٨٧ [FAO: CPGR/87/5] أن المواثيق والنصوص القانونية الخاصة بالمراكز الدولية للبحوث الزراعية التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية لاتتضمن عادة أحكاماً صريحة تحدد ملكية الموارد الوراثية النباتية. ويؤدى عدم وجود هذه الأحكام فى الوثائق التى أنشئت بموجبها المراكز الدولية للبحوث الزراعية الى نوع من انعدام اليقين فيما يخص الملكية. ومن بعدها، أصبحت سياسات هذه المراكز تنطلق من أن هذه المواد محفوظة بصفة "أمانة" للمجتمع الدولى.

"(٣) أنه لما كانت أطراف الاتفاقية لا تستطيع أن توفر الا الموارد الوراثية التى تكون بلدانها هى بلدان منشئها أو الموارد المقتناة بموجب شروط الاتفاقية، فمن الضرورى الحصول على اذن بلد المنشأ لاخراج الموارد الوراثية من المجموعات التى كانت موجودة فى الفترة السابقة على الاتفاقية. ولكن لوحظ أنه يتعذر فى حالات كثيرة تحديد بلدان المنشأ، حيث تنتشر المجموعات فى نطاق واسع."

وقد اتفق على أن هذه التفسيرات تحتاج الى مناقشتها بالتفصيل. ويبين الرسم ١ رمز المجموعات الموجودة خارج موقعها الطبيعى، تبعاً لمنشأ العينات ومكان تخزينها، موضحاً الوضع بتعقيداته الواسعة.

٣٢ - أشارت هيئة الموارد الوراثية النباتية بوجود عدد من الخيارات التى لا ينبغى اعتبارها متعارضة فيما بينها، والتى يمكن استكشافها فى نطاق النظام العالمى، ومنها:

"(١) تيسير عقد اتفاقيات ثنائية بين بلدان المنشأ (عندما يتسنى تحديدها) والبلدان الحائزة للمجموعات خارج المواقع الطبيعية، بشأن اقتسام المنافع،

"(٢) وضع اتفاقيات بين المنظمة ومالكى بنوك الجينات، بشأن مسائل مثل الحصول على الموارد، على غرار "الاتفاقيات الأساسية النموذجية"، حسبما اتفق عليه فى الدورة الرابعة للهيئة،

"(٣) اعداد اتفاقية شاملة متعددة الأطراف بشأن الحصول على المجموعات خارج المواقع الطبيعية، تشتمل على آليات لتعويض بلدان المنشأ. وربما أمكن اعداد هذه الاتفاقية فى سياق التعديل المقترح للتعهد. وتجدر الاشارة الى أنه عندما يستحيل تحديد بلدان المنشأ، يمكن تقديم تعويض للبلدان النامية بصورة جمعية.

٣٣ - ويمكن لحل قضية الحصول على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية والتى لا تتناولها الاتفاقية أن تتضمن عناصر عديدة. وتصح فى هذا المجال ايضاً الخيارات والعناصر التى نوقشت فى الجزء "ثالثاً" أعلاه عن شروط الحصول على المجموعات بصورة عامة.

٣٤ - ان معظم المجموعات الموجودة من المادة الوراثية جمعت فى اطار مجهود دولى تعاونى، وذلك، فى العادة، على أساس أن هذه الموارد ستظل موارد متاحة، ومن شأن الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية أن تضمن بشروط متفق عليها، استمرار توافر كل مجموعات المادة الوراثية الموجودة لديها، بصرف النظر عن موقع بنك الجينات أو ملكية المرفق نفسه. ويمكن ربط هذا الترتيب، بصفته جزءاً من الشروط التى ينبغى الاتفاق بشأنها عبر التفاوض، بتعويض البلدان التى وفرت المادة الوراثية بواسطة آليات الصندوق الدولى لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين. ويحتمل أن يشمل الترتيب جميع البلدان النامية، أو على

الأقل جميع البلدان النامية الأعضاء فى اتفاقية التنوع البيولوجى، والتعهد المعدل، أو أية بروتوكولات ذات صلة بالاتفاقية الناجمة عن التعهد. وفى حالات عديدة، وخاصة عند استحالة تحديد بلدان بذاتها كبلدان منشأ، تصبح الآلية الجمعية هى الآلية الوحيدة الممكنة لضمان التعويض.

٣٥ - وكما يتضح من المرفق بهذه الوثيقة، فان اثنين وثلاثين بلداً - بالاضافة الى المراكز الدولية للبحوث الزراعية - قد أعربت عن رغبتها فى ادخال بنوك الجينات لديها فى الشبكة الدولية. وتحتفظ هذه البلدان والمؤسسات جميعاً بنصف عينات المادة الوراثية فى العالم تقريباً (٤٦ فى المائة).

٣٦ - وقد أنشأ المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية سجلاً للمؤسسات القطرية والدولية التى تحتفظ بمجموعات أساسية من محاصيل خاصة، وأدرج فى السجل نحو ٥٠ مؤسسة تنتشر فى ١٨ بلداً، وافقت على صيانة مادة وراثية محددة وجعلها متاحة للمجتمع الدولى. وقد وقعت المؤسسات المعنية، فى بعض الحالات، اتفاقات لهذا الغرض، مع المعهد الدولى للموارد الوراثية النباتية. وبناء على طلب الهيئة، وافق المعهد على دمج السجل بالشبكة الدولية، ودعا البلدان والمؤسسات المعنية للانضمام اليها. وفى حالة الاستجابة لهذه الدعوة، من شأن الشبكة الدولية "المؤتلفة" أن تشمل كل بنوك الجينات التى عملت على صيانة المواد وفق معايير قياسية مأمونة، وعلى جعلها متاحة لأغراض التربية والبحوث. وسيكون لدى الشبكة نحو ٧٠ فى المائة من العينات فى العالم.

٣٧ - عندما يمكن تحديد بلدان المنشأ، ربما كان هناك خيار جديد لاعطاء نصيب عادل ومنصف من الفوائد لبلد منشأ المادة، هو "اتفاقيات لنقل المادة"[١٢]، عند الضرورة الا أن الأخذ بهذا النهج قد يكون مفيداً بالنسبة للمجموعات التى يتم الحصول عليها مستقبلا، بما فيها المجموعات المحررة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية.

خامساً - موضوع حقوق المزارعين

خامساً - ١ منشأ مفهوم حقوق المزارعين

٣٨ - خرج مفهوم حقوق المزارعين من عباءة المناقشات التى جرت فى منظمة الأغذية والزراعة بشأن المعاملة المتفاوتة للجهات المتبرعة بالمادة الوراثية والجهات المتبرعة بالتكنولوجيا. فالصنف التجارى هو عادة نتاج التكنولوجيات التى يستعملها المربون فى معالجة المادة الوراثية التى يوفرها المزارعون. وفى حين يمكن لهذه التكنولوجيات أن تدر عائدات عبر حقوق مربى النباتات، أو غير ذلك من التشريعات الخاصة

---

(١٢) كما تنص مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها، وكما يجرى الآن فى نطاق نظام الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية.

بحقوق الملكية الفكرية، لايجرى العمل بأى نظام تعويضى لموفرى المادة الوراثية[١٢]. وقد أفضت هذه المداولات فى نهاية المطاف، الى الإعتراف الدولى المتزامن والموازى عام ١٩٨٩ بحقوق مربى النباتات والمزارعين. وهذا الإعتراف مدرج فى القرارات ٨٩/٤ و ٨٩/٥ و ٩١/٣، التى ناقشتها الهيئة، ووافق عليها بالاجماع أكثر من ١٦٠ بلداً فى مؤتمرى المنظمة فى ١٩٨٩ و ١٩٩١.

٣٩ - ويعترف القرار ٨٩/٤ "بالدور الضخم الذى أسهم به المزارعون من جميع الأقاليم فى صون الموارد الوراثية وتنميتها، وهو ما يشكل أساس الانتاج النباتى فى شتى أنحاء العالم، ويرسى أساس مفهوم حقوق المزارعين".

٤٠ - يعرّف القرار ٨٩/٥ حقوق المزارعين بأنها "الحقوق الناشئة عن مساهمة المزارعين فى الماضى أو فى الحاضر أو فى المستقبل - وخاصة هؤلاء المزارعين الذى يعيشون فى مراكز أصول وتنوع الموارد الوراثية النباتية - فى صون هذه الموارد وتحسينها وتوفيرها. وهذه الحقوق مسؤولية المجتمع الدولى باعتباره قيماً على الأجيال الحاضرة والمقبلة من المزارعين، من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم".

خامساً - ٢ أهداف مفهوم حقوق المزارعين

٤١ - يشكل مفهوم حقوق المزارعين حجر الزاوية فى نظام يعترف بهذه الحقوق رسميا ويضع لها مقابلا ماديا، بهدف تشجيع المزارعين والمجتمعات الريفية، وتعزيز دورهم المستمر فى صون الموارد الوراثية النباتية واستعمالها. ويرمى هذا التفسير الى التوفيق بين آراء البلدان "الغنية تكنولوجياً" والبلدان "الغنية

---

(١٢) يتسم مفهوم حقوق المزارعين بالمزيد من الأهمية والالحاح بعد الاتفاق المعنى بالجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية فى جولة أوروغواى لاتفاقية الجات. وهذا الاتفاق الأخير يلزم الأطراف الموقعة عليه - أى البلدان جميعها تقريباً، من نامية ومتقدمة - بحماية حقوق المربين التجاريين وأخصائيى التكنولوجيا الحيوية، وشركاتهم، وبضمان حق هؤلاء بالمطالبة بالعائدات والحصول عليها فيما يخص البذور الجديدة والمنتجات الأخرى ذات الصلة، بواسطة البراءات، أو حقوق مربى النباتات أو نظم خاصة.

وقد أعرب أثناء الدورة التاسعة لجماعة العمل عن رأى مفاده أنه يمكن صوغ نظم قطرية خاصة ترمى الى حماية الأصناف النباتية، فى نطاق تفاهم يجرى التفاوض بشأنه على صعيد دولى، أو فى نطاق مجموعة من المبادئ تشمل أحكاماً من شأنها تسهيل حصول المزارعين على حقوقهم. وقد اقترح كذلك أن تناقش البلدان هذا التفاهم المشترك فى نطاق عملية تعديل التعهد الدولى، وأن يتم اشراك الاتحاد الدولى لحماية أصناف النباتات الجديدة فى هذا الجزء من العملية.

بالجينات"، ضماناً لتوافر الموارد الوراثية النباتية فى اطار نظام يتسم بالعدالة والإنصاف.

٤٢ - يؤيد القرار ٨٩/٥ مفهوم حقوق المزارعين "من أجل ضمان تمتعهم بكل ثمار هذه المساهمة ودعم مواصلتهم لمساهماتهم، وكذلك تحقيق الأهداف العامة للتعهد الدولى". ويحدد القرار نفسه فيما بعد هذه الأهداف. على النحو التالى:

- "ضمان الأعتراف بالحاجة الى عمليات الصون على مستوى العالم، وتوفير الأموال الكافية لهذا الغرض،

- "مساعدة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية فى جميع أقاليم العالم، ولاسيما فى مناطق أصول الموارد الوراثية النباتية وتنوعها، على حماية مواردهم الوراثية النباتية والمجال الحيوى الطبيعى وصيانتهما،

- "تمكين المزارعين ومجتمعاتهم المحلية وبلدانهم فى جميع الأقاليم من أن يشاركوا مشاركة كاملة فى الفوائد التى تنشأ عن الاستخدام المحسن للموارد الوراثية النباتية فى الوقت الحاضر أو فى المستقبل من خلال تربية النباتات أو غير ذلك من الأساليب العلمية".

٤٣ - يتوقع بالتالى، أن يؤدى الأخذ بمفهوم حقوق المزارعين الى:

- ضمان حصول المزراعين والمجتمعات العاملة فى الزراعة على نصيب عادل من الفوائد المستمدة من الموارد الوراثية النباتية (التى عملوا على تنميتها وصونها واتاحتها)، وبالتالى:

- توفير الحوافز والوسائل الكفيلة بصون المزارعين لهذه الموارد الوراثية النباتية ومواصلة تنميتها، وبقيام التعاون بين المزارعين والمربين وأجهزة البحوث على الصعيدين القطرى والدولى. ولا تقتصر حقوق المزارعين على مجرد كونها مسألة عدالة وانصاف، لأنها بالاضافة الى ذلك، مسألة تتصل بضمان صون موارد وراثية نعتمد عليها كلنا، واستمرار توافرها.

خامساً - ٣ وسائل تنفيذ مبدأ حقوق المزارعين ورصد هذه العملية: الدور الذى يضطلع به صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية

٤٤ - يدرس بعض البلدان النامية، ادخال آلية قطرية خاصة بحقوق المزارعين فى تشريعاتها الخاصة بحقوق مربى النباتات ، وذلك بعد اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لجولة أوروغواى المعنية

بالمفاوضات التجارية متعددة الأطراف. ومع ذلك فنجاح حصول المزارعين على حقوقهم نجاحاً كاملاً يحتاج الى اجراء دولي، ذلك أن المادة الوراثية المستعملة فى الزراعة تأتى الى البلد من بلدان أخرى. وتبعاً لدراسات حديثة، يعتمد أى أقليم فى العالم على المادة الوراثية التى يعود منشؤها الى أقاليم أخرى، فى أكثر من ٥٠ فى المائة من انتاج أغذيته الأساسية. وتقترب نسبة الاعتماد هذه من ١٠٠ فى المائة فى الكثير من أقاليم العالم.

٤٥ - من أجل ذلك وافقت الأجهزة الرئاسية للمنظمة على انشاء صندوق دولى لحقوق المزارعين. ويعتبر القرار ٨٩/٤ "أن أفضل وسيلة لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين هى ضمان صون المواد الوراثية وادارتها واستخدامها لمصلحة الأجيال الحاضرة والقادمة من المزارعين. ويمكن تحقيق ذلك من خلال وسائل ملائمة تشرف عليها هيئة الموارد الوراثية النباتية، ومن بينها، على وجه الخصوص، الصندوق الدولى للموارد الوراثية. وبالفعل، فان القرار ٩١/٣ ينص على:

- "ان حقوق المزارعين ستطبق من خلال صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية يوفر الدعم لبرامج صيانة الموارد الوراثية النباتية واستخدامها، وخاصة فى البلدان النامية، دون أن يكون ذلك قاصرا عليها،

- "ان صيانة الموارد الوراثية النباتية بصورة فعالة واستخدامها بطريقة قابلة للاستمرار ضرورة مستمرة، وبالتالى ينبغى أن تكون موارد الصندوق الدولى وغيره من آليات التمويل كبيرة وقابلة للاستمرار، وتستند الى مبدأ المساواة والشفافية، و

- "أن تتولى الجهات المتبرعة بالموارد الوراثية، والأموال، والتكنولوجيا، من خلال هيئة الموارد الوراثية النباتية، تحديد ومراقبة سياسات الصندوق المذكور، وبرامجه وأولوياته وآليات التمويل الأخرى. بعد التشاور مع الأجهزة الفنية الملائمة".

٤٦ - وفيما يتعلق باستخدام الصندوق الدولى، ينص القرار ٨٩/٤ على أنه "يتعين استخدام الصندوق الدولى فى دعم برامج صون الموارد الوراثية النباتية وادارتها واستعمالها، لاسيما فى البلدان النامية، وتلك البلدان التى تتوافر لديها مصادر هامة للموارد الوراثية النباتية. وينبغى اسناد أولوية خاصة للبرامج التعليمية المكثفة الموجهة لأخصائيى التكنولوجيا الحيوية، ولدعم قدرات البلدان النامية فى مجالى صون الموارد الوراثية وادارتها، وكذلك لتحسين تربية النباتات وانتاج البذور".

٤٧ - وافقت هيئة الموارد الوراثية النباتية فى ١٩٩٣ على أنه يتعين تقرير الاحتياجات التقنية والمالية اللازمة لضمان الصيانة وتعزيز استعمال الموارد الوراثية النباتية على نحو قابل للاستمرار، وتحديد مقاديرها، بواسطة عملية تنفذ على النطاق القطرى، ويعد من خلالها التقرير الأول عن حالة الموارد الوراثية النباتية

فى العالم، وخطة العمل العالمية فى مجال الموارد الوراثية النباتية، لتقديمها الى المؤتمر الدولى الفنى الرابع المعنى بالموارد الوراثية. ووافقت الهيئة على أن تتحدد فى خطة العمل العالمية، الأنشطة والمشروعات والبرامج اللازمة للتغلب على الصعوبات الراهنة انسجاماً مع الأجزاء ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١. وقد وضعت المنظمة مشروعا يمول من حساب أمانة (للمؤتمر والبرنامج الدوليين للموارد الوراثية النباتية) لكى ينفذ عبر عملية مشاركة، من أجل انجاز هاتين الوثيقتين، بتوجيه الهيئة وجماعة العمل التابعة لها. وتتضمن الوثيقة CPGR-Ex 1/94/6 تقريراً عن سير العمل. وبتمويل المجتمع الدولى لخطة العمل العالمية، من خلال صندوق دولى وآليات آخرى للتمويل، فإنه يكون قد أسهم فى تحقيق مفهوم حقوق المزارعين عمليا.

خامساً - ٤ مناقشات أخرى بشأن مفهوم حقوق المزارعين

٤٨ - فى مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، وافقت الحكومات على جدول أعمال القرن ٢١. ودعت الحكومات، ضمن جملة أمور، فى الجزء المتصل بالبرنامج "حفظ الموارد الوراثية النباتية واستغلالها المستدام فيما يتعلق بالأغذية والزراعة المستدامة" (الفصل ١٤ المجال البرامجى زاى)، الى المزيد من الاجراءات لتحقيق مفهوم حقوق المزارعين. وقدرت أمانة المؤتمر متوسط المجموع السنوى لتكلفة أنشطة هذا الجزء من البرنامج بنحو ٦٠٠ مليون دولار، منها ٣٠٠ مليون دولار من الهبات والتمويل الميسر.

٤٩ - وعلى صعيد أقل اتساما بالطابع الرسمى، كانت هناك أهمية للمناقشات واتفاق الآراء فى حوار كيستون الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. فالمشتركون - رغم حضورهم الحوار بصفة شخصية - مثلوا جميع المصالح المعنية بما فيها مصالح الحكومات، والصناعة، والمنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية الحكومية. وتلت هذا الاجتماع مشاورة نظمتها الوكالة السويدية للتعاون مع البلدان النامية فى مجال البحوث فى استكهولم فى يناير/كانون الثانى ١٩٩٢، وضمت خبراء حكوميين من آسيا وأفريقيا وأوروبا والأمريكيتين، الى جانب مشتركين من هيئات دولية. وقد دعم هذان الاجتماعان حقوق المزارعين وتنفيذ هذا المفهوم عبر صندوق دولى. وتراوحت تقديرات التمويل اللازم للصندوق بين ٣٠٠ و ٥٠٠ مليون دولار أمريكى فى السنة. وقدمت بعض المقترحات بشأن ادارته[١٤].

---

[١٤] وافقت دورة كيستون الثانية للحوار الدولى، فى مدراس، عام ١٩٩٠، على اقتراح مفاده أن "الصندوق الالزامى هو أفضل سبل الاعتراف بحقوق المزارعين" و"أنه يتعين وجود آلية اجبارية لتمويله. وأعلنت الدورة ايضاً "أن التقديرات المتحفظة" لمتطلبات صندوق دولى للموارد الوراثية النباتية "تظهر أنه يتعين توافر ٥٠٠ مليون دولار أمريكى على الأقل فى السنة للبدء بتلبية هذه الاحتياجات الملحة". واقترحت الدورة الثالثة والأخيرة للحوار الدولى، فى أوسلو عام ١٩٩١، "مبادرة عالمية لتوفير السلامة للموارد الوراثية النباتية واستعمالها على نحو قابل للاستمرار"، تشمل صندوقاً للموارد الوراثية النباتية. وقد أعيد النظر فى التقديرات المالية السابقة، وتم التوصل الى استنتاج مفاده "أن الحاجة تستدعى حداً أدنى قوامه ٥ر١ مليار دولار أمريكى من الأموال الاضافية خلال

خامساً - ٥ المسائل المعلقة

٥٠ - أقرت الهيئة فى دورتها الخامسة "بأنه مازال هناك بعض المسائل التى تحتاج الى معالجة، مثل

- "طبيعة التمويل (طوعى أو الزامى)،
- "مسألة العلاقة بين المسؤوليات المالية والمزايا التى ستجنى من استخدام الموارد الوراثية النباتية،
- "مسألة الجهة التى تتحمل المسؤوليات المالية (الدول، أم المستخدمون أم المستهلكون)

"ولا تزال المسائل التالية بحاجة الى تحديد:

- "كيفية تقدير الاحتياجات النسبية واستحقاقات المستفيدين، ولاسيما من البلدان النامية،
- "كيفية استفادة المزارعين والسكان المحليين من التمويل"(١٥)

الفترة ١٩٩٣ - ٢٠٠٠". وشدد التقرير عن الحوار على أنه "يتعين انشاء الصندوق بشكل يوفر له مقومات الاستمرار" وأنه "ينبغى عدم أخذه من الميزانيات الموجودة للمساعدة الأنمائية وألا يكون عرضة لتقلبات شديدة أو لا مبرر لها. وقد دعت حكومة السويد، عبر الوكالة السويدية للتعاون مع البلدان النامية فى مجال البحوث، لمشاورة خبراء دولية حضرها خبراء عن حكومات، ومنظمات دولية حكومية، ومنظمات غير حكومية، والقطاع الخاص، لمتابعة توصيات كيستون وصوغ مقترحات محددة لمؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية. وكررت المشاورة الحديث عن ضرورة انشاء صندوق لصيانة واستعمال الموارد الوراثية النباتية، وذلك تكملة للأنشطة الجارية، واستناداً الى خطة عمل عالمية يتفق بشأنها. وقد اقترح، فى حال انشاء الصندوق بموجب اتفاقية التنوع البيولوجى، أن يكون مستقلاً فى تشغيله بالنسبة للموارد الوراثية النباتية، كما فيما يخص العناصر الأخرى للتنوع البيولوجى، وأن تديره وكالة دولية مختصة فى هذا المجال. وقد اعتبرت هيئة الموارد الوراثية لدى المنظمة هيئة ملائمة لاتخاذ القرارات بشأن قضايا السياسات العالمية والبرامج والأولويات فيما يخص صيانة واستعمال الموارد الوراثية النباتية.

(١٥) أعرب عن رأى فى الدورة التاسعة لجماعة العمل مفاده أنه ينبغى لأى اتفاق متعدد الأطراف يمكن التوصل اليه أن يكون ملزماً، وأن يكون التمويل اجبارياً بالتالى. وأعرب عن رأ آخر كذلك مفاده

وقد نوقشت هذه المسائل فى الفقرة ١٤ أعلاه.

٥١ - ومن منظور المؤسسات، لم يتقرر بعد ما اذا كان الصندوق اللازم لتنفيذ مفهوم حقوق المزارعين سيكون مستقلاً أو جزءاً من آلية أوسع نطاقاً (كأن يشكل فرعاً، مثلاً، من آلية تمويل اتفاقية التنوع البيولوجى)، أو الأمرين معاً. ولم تعالج كذلك المسائل المتصلة بادارته وتشغيله، والأشكال التى ستأخذها اللامركزية ودرجاتها. وتعتبر هذه المسائل على درجة من الأهمية، لكونها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمسألة ما اذا كان التعهد المعدل سيصبح بروتوكولاً لاتفاقية التنوع البيولوجى، دون أن تتوقف عليها. وهى تشكل تداخلاً بين المرحلتين الثانية والثالثة من عملية التفاوض المقترحة لتعديل التعهد.

٥٢ - ويمكن أن تناقش الهيئة هذه المسائل أثناء المناقشة المقررة فى القرار ٩٣/٧. ومن شأن مفهوم حقوق المزارعين أن يوفر عند نفاذه، جنباً الى جنب مع الصندوق الدولى اللازم لتنفيذه، وخطة العمل العالمية المعنية بالموارد الوراثية النباتية، آليات للتعويض، ولتقاسم الفوائد على نحو عادل مع البلدان التى توفر الموارد الوراثية من أجل الأغذية والزراعة.

سادسا - مجالات تستدعى مزيدا من المناقشة

٥٣- وتمشيا مع مناقشات الهيئة وتوصياتها وكما هو واضح من التحليل السابق فان قضيتى "شروط الحصول على المادة الوراثية" و "تنفيذ حقوق المزارعين" كما حددها قرار المنظمة رقم ٩٣/٧ ليستا مستقلتين. وربما يتعذر الوصول الى الحلول الا من خلال دراسة المسألتين معا عن طريق التطوير المطرد للنظام العالمى، وكجزء من التفاوض لعقد اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الشروط التى يتفق عليها بالتبادل.

أن الصندوق الملزم سيساعد فى خلق الاستقرار لدعم وتمويل صيانة الموارد الوراثية النباتية والبرامج القطرية للبحوث الزراعية. وثمة رأى آخر أعرب عنه بأنه يمكن للصندوق الملزم أن يساعد أيضا فى ارساء قاعدة سليمة للمراكز الدولية للبحوث الزراعية، ويجعلها مسؤولة أمام الدول الأعضاء. وقدم اقتراح بأن تناقش الهيئة دور المراكز فى تنفيذ التعهد المعدل.

وأعرب عن رأى كذلك بأن يجرى التفاوض بشأن الحصول على الموارد الوراثية النباتية فى آن واحد مع آليات التمويل.

كما أعرب ايضاً عن رأى بضرورة الاهتمام بضمان استفادة المزارعين ومجتمعاتهم المحلية من التمويل الدولى المتوقع من أجل تنفيذ مفهوم حقوق المزارعين.

وان الوصول الى حل شامل من شأنه أن يحدد شروط الحصول على المادة الوراثية ويمكّن من اقتسام المنافع بصورة عادلة ومتكافئة من خلال أمور أخرى من بينها تنفيذ حقوق المزارعين. ومثل هذا الاقتسام للمنافع سوف يكون واحدا من الشروط التى يتفق عليها بالتبادل بشأن استمرار الوصول الى الموارد الوراثية النباتية.

٥٤- واضافة الى المسائل المثارة فى هذه الوثيقة، وخصوصا فى الفقرتين ٥٠ و ٥١، هناك عدد من المسائل المتداخلة التى يجب على الهيئة معالجتها، حتى يمكن تحديد طبيعة ونطاق واجراءات المفاوضات متعددة الأطراف التى دعا اليها المؤتمر فى القرار ٩٣/٧. وفيما يلى بعض من هذه المسائل:

(١) نطاق الاتفاقية

- ما هى المجالات التى يجب أن تغطيها الاتفاقية؟[١٦]

- هل يتعين على هذه الاتفاقية أن تغطى كل أو بعض الموارد الوراثية النباتية فى البلدان التى تقرر الانضمام الى هذه الاتفاقية؟
- هل يجب أن تقتصر هذه الاتفاقية على الموارد الوراثية النباتية بشأن الأغذية والزراعة؟
- هل يستطيع الطرف الموقع على الاتفاقية أن يقرر أى المواد الوراثية النوعية (مثلا حسب الجنس أو النوع أو العينة) أو تحديد أى المناطق الجغرافية من هذا البلد يجب ادراجها أو استبعادها فى الاتفاقية.

(٢) المجموعات خارج الموقع

---

[١٦] خلال الدورة التاسعة لجماعة العمل، طرح رأى مؤداه أن الاتفاقية يجب أن تكون قاصرة على الموارد الوراثية النباتية بشأن الأغذية والزراعة. ولوحظ فى هذا السياق أن الموارد الوراثية النباتية بشأن الأغذية والزراعة فى حد ذاتها تشكل مجالا برامجيا فى الفصل ١٤ (النهوض بالزراعة والتنمية الريفية المستدامة) من جدول أعمال القرن ٢١. وهناك رأى آخر أعرب عنه فحواه أن الاتفاقية يمكن أن تشمل أيضا النباتات الطبية. ومن جهة ثالثة برز رأى آخر يقضى بأنه لا داعى لادراج النباتات الطبية. وأشير الى أن النباتات الطبية يمكن معالجتها على نحو مختلف. وهذا يتوقف على ما اذا كانت هذه النباتات برية أو مزروعة، اذ أن هذه الأخيرة تعتبر سلعا زراعية.

- فى حالة المجموعات خارج الموقع[١٧]

- هل تستطيع هذه الاتفاقية أن تشمل جميع المجموعات التى لم يتناولها التعهد سواء كانت موجودة أو تجمع فى المستقبل؟

- ماذا يمكن عمله ازاء تلك المجموعات التى لم يعالجها التعهد والتى سوف تجمع فى المستقبل؟

- ما هو الدور الذى يمكن أن تلعبه الشبكة الدولية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التابعة للنظام العالمى فى مثل هذه الاتفاقية؟ (انظر الفقرتين ٣٤ و ٣٦ والمرفق)

- فيما يتعلق بمعايير الصيانة: ما هو دور المعايير الدولية التى تم الاتفاق عليها فى التعهد بشأن تخزين البذور فى بنوك الجينات (انظر الفقرة ٢٤).

(٣) تحديد المنافع وحسابها وتخصيصها

- كيف يمكن تحديد المنافع وحسابها وتخصيصها؟[١٨]

---

(١٧) خلال الدورة التاسعة لجماعة العمل، أثير رأى يقضى بأن اتفاقية واحدة يمكن أن تشمل جميع المجموعات الحالية والمقبلة على الأساس الذى وافقت عليه البلدان فى القرار ٩٣/٧. وورد اقتراح أيضا مؤداه أنه يجب التمييز تبعا للحالة القانونية للمجموعات: أى ما اذا كانت تحت السيطرة الحكومية أو مملوكة ملكية خاصة أو تمول دوليا، وأيضا التمييز بين تلك الموجودة قبل بدء سريان اتفاقية التنوع البيولوجى والمواد المجموعة بعد ذلك التاريخ. كذلك ظهر رأى آخر فحواه أن الاتفاقية يجب أن تقتصر على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لم تتناولها اتفاقية التنوع البيولوجى. وبرز رأى آخر مؤداه أن على جميع البنوك الدولية للجينات أن تنضم للشبكة الدولية التابعة للمنظمة وأن على المنظمة أن تزيد قدراتها لمعالجة الأوضاع التى تتعرض فيها سلامة المجموعات للخطر.

(١٨) خلال الدورة التاسعة لجماعة العمل برز رأى مؤداه أنه يجب اتباع منهج أشمل فى تحديد المنافع. وورد اقتراح يقضى بأن هذه المنافع يجب أن لا تقتصر على المنافع النقدية أو التجارية. بل يجب أن تشمل كذلك المنافع المشتقة من اقتسام المواد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة فيما بين

- ما هى المبادىء التى يجب الاعتماد عليها فى تحديد المنافع سواء المالية وغير المالية؟
- كيف تحسب هذه المنافع؟ وهل يجب ربطها بمقدار المنافع المادية التى يحددها الطرف الموقع على الاتفاقية؟
- كيف يتم تخصيص المنافع على تلك الجهات التى تسهم فى تحقيق هذه المنافع؟
- ما هو الشكل أو الأشكال التى يجب أن يأخذها اقتسام المنافع: هل تكون تعويضا نقديا أو مادة وراثية محسنة أو تكنولوجيا ذات صلة أو تدريبا؟

(٤) الأجهزة القطرية والدولية

- ما هو نوع الأجهزة القطرية والدولية الذى يضمن:[١٩]

- الاقتسام العادل والمنصف للمنافع بين الجهات المتبرعة والمستخدمة للمواد التى

البلدان. كذلك برز رأى يقضى بأن صيانة واتاحة المواد الوراثية النباتية تعد أمورا هامة لضمان التقدم فى الانتاج الزراعى وأيضا من أجل الأمن الغذائى وأن لا يقتصر الأمر على تحقيق الأرباح.

وبرز رأى آخر يقضى بأن اقتسام الأرباح يجب أن لا يقتصر على التعويض المالى للبلدان على مساهماتها فى الموارد الوراثية النباتية بل يجب أن تغطى أيضا المشاركة فى البحوث بما فى ذلك التمكن من الحصول على النتائج والتكنولوجيا واقتسام المنافع المشتقة من الاستخدام التجارى لهذه النتائج.

وبرز رأى آخر يقضى بأن هناك حاجة للبلدان لتحديد احتياجاتها وأولوياتها بحيث يمكن لتخصيص المنافع أن يسد الاحتياجات الأكثر أهمية التى تحددها البلدان نفسها.

(١٩) خلال الدورة التاسعة لجماعة العمل برز رأى مؤداه أن آليات اقتسام المنافع يجب ألا تقتصر على اعتمادات للتمويل الدولى للصيانة والاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية، بل تشمل أيضا اعتمادات للحصول على المعلومات والمواد الوراثية المحسنة والتكنولوجيا ذات العلاقة.

كما برز رأى آخر يقضى بأن حقوق المزارعين لها دور مهم يجب أن تلعبه فى اقتسام المنافع، لا على المستوى الدولى فحسب بل وأيضا على المستوى القطرى.

تشملها الاتفاقية؟

- الحوافز المالية أو الفنية، أو غيرها، للجهات التى تحوز الموارد الوراثية للاستثمار فى صيانة هذه الموارد؟
- الحوافز الكافية المالية أو الفنية أو غيرها لتشجيع البلدان على ادراج مجموعاتها فى اطار الاتفاقيات المقررة بشأن شروط الحصول على هذه الموارد؟
- تحقيق الأمن الغذائى والأهداف الأخرى المتعلقة بالسياسات؟
- استعراض قوى السوق ذات العلاقة التى يمكن أن تؤثر فى هذه المسائل؟
- ما هى علاقة هذه الأجهزة المحتملة مع الصندوق الدولى المقرر انشاؤه لتنفيذ حقوق المزارعين؟

(٥) التزام البلدان

- ما هى التزامات البلدان فى اطار هذه الاتفاقية[٢٠]

- فيما يتعلق بضمان صيانة المجموعات خارج وداخل مواقعها الطبيعية والاستخدام المستدام،
- وفيما يتعلق بالحصول على الموارد؟

(٦) تنظيم المواد ورصدها وتتبعها

- كيف يمكن تنظيم ورصد عمليتى جمع ونقل المواد المشمولة بالاتفاقية؟[٢١]

---

[٢٠] خلال الدورة التاسعة لجماعة العمل أثير رأى يقضى بأن الاجراءات القطرية يمكن أن تشمل اعطاء حوافز لصيانة التنوع الوراثى واستخدامه بصورة مستدامة ونظم قطرية محاسبية للموارد، تراعى قيمة التنوع الوراثى والخسائر الناجمة عن التآكل الوراثى.

[٢١] خلال الدورة التاسعة لجماعة العمل برز رأى مؤداه أنه يجب أن يكون لنظم ادارة البيانات وتبادلها دور أساسى فى تتبع ورصد نقل المواد وأن اتفاقات نقل المواد يجب ألا تستخدم إلا عند الضرورة.

كذلك برز رأى فحواه أنه يجب الاستفادة على نحو كامل من الاتفاقات والأجهزة الموجودة مثل مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المواد الوراثية النباتية ونقلها والنظام العالمى للاعلام والانذار المبكر بشأن الموارد الوراثية النباتية.

- كيف يمكن استخدام نصوص مدونة السلوك الدولية بشأن جمع المواد الوراثية النباتية ونقلها؟
- كيف يمكن الاستفادة من فكرة "اتفاقية نقل المواد" المذكورة فى هذه المدونة؟
- ما هو الدور الذى يمكن أن يلعبه النظام العالمى للاعلام والانذار المبكر؟

٥٥- ان بعض هذه الأسئلة فنى أساسا فى طبيعته، والبعض الآخر أميل الى الطابع التنظيمى أو السياسى. وقد قامت الأمانة كما أشير آنفا باجراء دراسات مختلفة عن المسائل ذات الطابع الفنى. ووردت نتائج هذه الدراسات فى الوثيقة CPGR-Ex1/94/5 Supp. لكن هذه الدراسات لا تقدم الحلول، بل تقدم العناصر المفاهيمية والبيانات التى يمكن أن تساعد فى دراسة القضايا المعلقة[٢٢]. وتعتزم الأمانة مواصلة تحليل القضايا الفنية المتصلة بعملية تعديل التعهد الدولى تحت رعاية الهيئة.

---

(٢٢) قد تكون نتائج هذه الدراسات مهمة أيضا فى وضع النظام العالمى.

الشكل ١ - الاهتمامات بالمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية، بحسب أصل العينات، والاتفاقية التى جمعت بمقتضاها، ومكانها

ينطبق هذا الشكل على المجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية التى لم يتم الحصول عليها بمقتضى اتفاقية التنوع البيولوجى والموجودة خارج بلد المنشأ

يمثل هذا الشكل - بطريقة بيانية - المصالح المختلفة التى قد تكون لبلدان منشأ الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وأصحاب مرافق جمع العينات والدول المضيفة لها، والمجتمع الدولى، فى المواد الحالية للمجموعات الموجودة خارج مواقعها الطبيعية. وفى حالة معرفة بلد المنشأ، يميز بين المواد المجموعة بناء على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطلاف. وفى هذه الحالة الأخيرة، كانت المواد تجمع تحت اشراف دولى، أو بتمويل دولى، وفى بعض الأحيان بمقتضى اتفاقيات تنص صراحة على اتاحة المواد التى تجمع لأغراض التربية والبحوث دون أى قيود. كما يبين الشكل أماكن التخزين المختلفة التى قد تكون مراكز دولية - مثل مراكز البحوث الزراعية الدولية - أو مراكز قطرية، أو مجموعات خاصة. ونتيجة لهذا الموقف المعقد، أصبح هناك عدة مصالح متداخلة. ولكن المصلحة الوطنية لبلد المنشأ تظل موجودة فى جميع الحالات. فاذا لم يكن بلد المنشأ معروفا، قد يصبح لبلدان المنشأ المحتملة مصلحة فى هذه الحالة. وفى حالة عدم وجود معلومات عن منشأ المادة، يصبح المجتمع الدولى هو صاحب هذه المصلحة. ومن بين المصالح الأخرى، المصلحة الوطنية للبلد الذى يستضيف أحد مرافق جمع المواد، والمصالح الخاصة، ومصالح المجتمع الدولى بأسره.

المرفق

حالة انشاء شبكة دولية للمجموعات خارج الموقع

١- تنص المادة ٧-١ من التعهد الدولى على أن الترتيبات الدولية توضع وتستكمل من أجل أمور عديدة منها ما يلى "(أ) انشاء شبكة من المراكز القطرية والاقليمية والدولية، بما فى ذلك شبكة دولية للمجموعات الأساسية لبنوك الجينات، تكون منسقة دوليا وتوضع تحت رعاية المنظمة أو ولايتها وتضطلع بمسؤولية رعاية المجموعات الأساسية أو العاملة من الموارد الوراثية النباتية من أصناف نباتية معينة. أما المادة ٧-٢ من هذا التعهد فتنص أيضا على أنه يجوز لأى حكومة أو مؤسسة توافق على المشاركة فى هذا التعهد أن تبلغ المدير العام للمنظمة برغبتها فى أن يعترف بالمجموعة أو المجموعات الأساسية الموجودة تحت مسؤوليتها كجزء من الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية فى بنوك الجينات تحت رعاية المنظمة أو ولايتها. ويضع المركز المعنى المواد الموجودة فى المجموعة الأساسية تحت تصرف المشتركين فى التعهد، بناء على طلب المنظمة، لأغراض البحوث العلمية وتربية النباتات وصيانة الموارد الوراثية دون مقابل، على أساس التبادل الثنائى أو شروط يتفق عليها".

٢- ودرست الهيئة فى دورتها الثانية الترتيبات القانونية الممكنة لانشاء شبكة دولية للمجموعات الأساسية لبنوك الجينات بما يتمشى مع التعهد الدولى بشأن الموارد الوراثية النباتية. واعمالا لتوصية الهيئة فى دورتها الثانية فاتح المدير العام الحكومات والمراكز الدولية للبحوث الزراعية والأجهزة الأخرى بهذا الموضوع بغية التأكد من مدى استعدادها لوضع مجموعاتها الأساسية تحت رعاية المنظمة أو ولايتها، وبيان الترتيبات التى تفضلها هذه الجهات.

٣- ووافقت الهيئة فى دورتها الرابعة على ثلاث اتفاقيات أساسية نموذجية باعتبارها نقطة انطلاق للمفاوضات مع الحكومات والمؤسسات الدولية. والنقاط الرئيسية فى هذه الاتفاقيات النموذجية هى أن الحكومة أو المؤسسة تضع المادة الوراثية المعينة من المجموعة فى الشبكة الدولية تحت رعاية المنظمة أو ولايتها وتجعل المادة الوراثية متاحة دون قيود لأغراض البحث العلمى أو اكثار النباتات أو صيانتها. وقد أبدى اثنان وثلاثون بلدا الرغبة فى جعل بنوك الجينات لديها جزءا من الشبكة الدولية.[٢٣]

---

(٢٣) الأرجنتين، بنغلاديش، شيلى، كوستاريكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اندونيسيا، الهند، ايطاليا، اليابان، العراق، مدغشقر، المغرب، هولندا، النرويج، باكستان، الفلبين، روسيا، السنغال، اسبانيا، السويد، سويسرا، سورية، توغو، تونس، المملكة المتحدة، أوروغواى، اليمن.

٤- وتعمل المنظمة والجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية والمراكز نفسها بفعالية للعثور على حل لمشكلة المجموعات التى تحتفظ بها المراكز الدولية للبحوث الزراعية. ومنذ عام ١٩٩٠ ترى هذه المراكز مجتمعة أنها لاتعتبر نفسها مالكة للمادة الوراثية (التى جمعت نتيجة للتعاون الدولى) وانما ترى أنها تحتفظ بهذه المواد تحت رعايتها لمصلحة الجهات المستفيدة. وتحدد الجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية هذه الجهات المستفيدة بأنها الجنس البشرى، والبلدان النامية، والمجتمعات الزراعية المحلية، والقائمون على البحوث.

٥- وبناء على الدعوة التى وجهتها المنظمة فى رسالتها الدورية فى عام ١٩٨٨ عرضت المراكز فى عام ١٩٩٣ أن تضع مجموعاتها الأساسية والعاملة فى الشبكة الدولية لمجموعات المواد الوراثية تحت رعاية المنظمة. ورحبت الهيئة فى دورتها الخامسة بهذا العرض الذى قدمته المراكز التابعة للجماعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية وان كانت طلبت توضيحات بشأن بعض النقاط المحددة المتعلقة "بملكية" الموارد المحتفظ بها فى هذه المجموعات ومدلولات مفهوم "الوصاية" فضلا عن دور الهيئة فى مجال السياسات. وفى المجموعات الموجودة فى مراكز البحوث الزراعية الدولية لاحظت الهيئة أن هذه المراكز ملزمة بصيانة المواد وفقا لأعلى المستويات الفنية وملزمة باستنساخها لأغراض السلامة وباتاحتها دونما قيود، وبأن لا تسعى للحصول على حقوق الملكية الفكرية بشأنها. وهذا الالتزام الأخير يشمل عند الاقتضاء استخدام اتفاقية نقل المواد لمنع زعم أى طرف آخر بأن له حقوق ملكية فكرية فى هذه المواد. وقد يلزم أن تتضمن أى اتفاقية شاملة بشأن وضع المجموعات الأساسية فى بنوك الجينات نصا يلزم مستخدمى المواد الوراثية المحتفظ بها أمانة فى البلدان الصناعية بالمساهمة فى آلية تمويل دولى لتعويض الجهات المتبرعة بتلك المادة الوراثية (بصورة افرادية أو جماعية أو كليهما). وهناك تقرير عن سير تنفيذ الاتفاقيات بين المنظمة وهذه المراكز وهو متاح لمن يشاء الاطلاع عليه.